الأوراق المطلوبة للانتساب أو إعادة الاشتراك في الغرفة:

١. نسخة عن السجل التجاري مصدقة في العام الحالي.
٢. وثيقة تسجيل العمال في مؤسسة التأمينات الاجتماعية حسب الدرجة مصدقة في العام الحالي.
٣. بالنسبة لحالة الشركات فقط:
- في شركات التضامن أو التوصية البسيطة يطلب نسخة عن عقد الشركة وملاحقه (إن وجدت) مصدقة في العام الحالي.
- في شركات الأموال يطلب نسخة عن النظام الأساسي للشركة والقرارات المتخذة بالتعديلات الطارئة على النظام الأساسي مصدقة في العام الحالي.

٤. سجل عدلي حديث (لا حكم عليه):
- للتاجر المسجل بشكل إفرادي.
- للشركاء المتضامنين فقط في شركات التضامن والتوصية البسيطة.
- للمدراء والمفوضين بالتوقيع في شركات الأموال.

٥. صورة الهوية الشخصية:
- للتاجر المسجل بشكل إفرادي.
- لجميع الشركاء في شركات التضامن أو التوصية البسيطة.
- للمدراء والمفوضين بالتوقيع في شركات الأموال.

٦. صورة شخصية ويفضل أن يدون عليها الاسم بالأجنبي حسب جواز السفر (إن وجد):
- للتاجر المسجل بشكل إفرادي.
- للشركاء المتضامنين في شركات التضامن أو التوصية البسيطة.
- للمدير في شركات الأموال.

٧. صورة عن بطاقة العمل للتجار **الغير سوريين** مجددة في العام الحالي.

رسوم الانتساب (حسب تصنيف الدرجة والعمر):

	للعضو البالغ من العمر ٤٥ سنة أو أقل	للعضو البالغ من العمر بين ٤٥ و٥٠ سنة	للعضو البالغ من العمر أكثر من ٥٠ سنة
الدرجة الرابعة	٣٦١,٥٠٠	٢٣٠,٥٠٠	٥٠,٠٠٠
الدرجة الثالثة	٩٦٣,٥٠٠	٨٣٢,٥٠٠	٦٥٢,٠٠٠
الدرجة الثانية	١,١٥٢,٥٠٠	١,٠٢١,٥٠٠	٨٤١,٠٠٠
الدرجة الأولى	١,٥٨٠,٥٠٠	١,٤٤٩,٥٠٠	١,٢٦٩,٠٠٠

ملاحظات:

- **العضو الذي عمره ٤٥ سنة أو أقل:** ملزم بالانتساب لصندوق التكافل وصندوق التقاعد.
- **العضو الذي عمره بين ٤٥ و٥٠ سنة:** ملزم بالانتساب لصندوق التقاعد بينما يحق له الانتساب اختيارياً لصندوق التكافل الاجتماعي بعد تسديد الرسوم الإضافية المقررة.
- **العضو الذي عمره أكثر من ٥٠ سنة:** لا يحق له الانتساب لصندوق التكافل الاجتماعي أو صندوق التقاعد.